

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع210دد

تاريخ القرار: 6 جانفي 2016

قرار

بتاريخ 6 جانفي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع210دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة
ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة
أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في
15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل
2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ
في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 26 نوفمبر 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 264 عدد تضمنت ادعائها تعمّد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 D" يتمثل في تمتيع منخرطيتها بالربط بخدمة الانترنت بسعة 5 "جيجا أوكتي" وخدمة انترنات اللامحدودة صالحة بعد الزوال ومفتاح الجيل الثالث من الأنترنات من نوع E3531 وذلك مقابل قيمته 20 دينار، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه والحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام المطلة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقاب المالي المناسب على المطلوبة مع الإذن بالإنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 D" يتمثل في تمتيع منخرطيتها بالربط بخدمة الانترنت بسعة 5 "جيجا أوكتي" وخدمة انترنات اللامحدودة صالحة بعد الزوال ومفتاح الجيل الثالث من الأنترنات من نوع E3531 وذلك مقابل قيمته 20 دينار مشككة في حصول العرض المذكور على موافقة الهيئة وفق ما اقتضته أحكام الأمر عد 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014، وذلك لادعائها انتهاكه لقواعد المنافسة النزيهة نظرا للانخفاض المفرط للتعريف المطبقة عليه ومخالفته للسقف الأعلى لخدمة الانترنت الجوال بمقتضى قرار الهيئة عد 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 مما يشكل حسب قولها تهديدا للقيمة التنافسية لسوق الانترنت ألحق ضررا فادحا بمصالحها لاستحالة مجاراتها للتعريفات المنطبقة عليه، وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Pack clé 3 G Pass" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضرا معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 13 نوفمبر 2015 والمضمن تحت عد 11873 عدد تضمن معاينة للعرض التجاري "Pack clé

AB

3 G Pass à 20 DT الملن عنه بالموقع الرسمي لشركة الاتصالات "أورنج تونس" مرفقا بصورة إخبارية للعرض موضوع المعاينة.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في جوابه على مطلب التدابير الوقائية بأن منوبته تحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض المتظلم منه بمقتضى قرارها عد276 عدد الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014 وأضاف أن عدل التنفيذ وإن أجرى معاينته على العرض التجاري موضوع النزاع إلا أنه لم يتطرق لسقف الإبحار اللامحدود والملن عنه من طرف منوبته بموقع الواب التابع لها والمحدد بـ 8 جيفا أوكتي في الشهر، وانتهى إلى طلب الحكم برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على ترويج العرض موضوع الدعوى تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 DT".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عد3026 عدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحظيت بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عد276 عدد الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة تبين بالإطلاع على المعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه سند الدعوى أن المدعى عليها حددت سقف استعمال خدمة الانترنت وذلك بالتصيص أن التمتع بالخدمة المذكورة يتم في حدود 8 جيفا أوكتي شهريا .

وحيث يستنتج مما تقدم أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وبصرف النظر عما سبق فقد اتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروقة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث طالما استحباب ترويج العرض للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه خاصة وأن الشركة الطالبة لم تقدم ما يثبت الضرر المدعى به واتجه تفرعا على ذلك رفض المطلب.



ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس

Handwritten signature of Hisham Basbas



عملاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يشترط رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصريحة كتابية على هذا القرار
الإضمار
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات